

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
هيئة مراقبة الدولة



طلب عروض عدد 2022/02

كراس الشروط النموذجي المتعلق بالاتفاقية الخاصة
بمهمة مراقبة حسابات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
لسنوات 2024-2023-2022

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمرة النيابية 2022-2023-2024 - اوت 2022

1



الفهرس

العنوان الأول : شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض و مدة صلويتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل 6 : فتح العروض

الفصل 7 : فرز العروض

الفصل 8 : منهجة فرز العروض

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

1-8-1 تركيبة الفريق المتدخل

1-8-2 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

1-8-3 المدة الزمنية الجملية المعدلة

1-8-4 نسبة التأثير

1-8-5 خبرة المكتب

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة



العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضع المهمة

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و الترتيب المنطبق على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 12)



بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم (المؤسسة أو المنشأة)

* الاسم : شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

* الشكل القانوني : شركة خفية الأسم

* الصنف : منشأة عمومية

* المقر الاجتماعي : عمارة اليمامه نهج بحيرة هورون 1053 ضفاف البحيرة

النشاط : أنجاز وحدات الشبكة الحديدية السريعة بتونس الكبرى

* رأس المال : 10 مليون دينار

* مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف إليه الأداء على القيمة المضافة (*)) : لا يوجد (0)

* المجموع الخام للموازنة (*) : 928.748.744

* عدد الأعوان (*) : 79

مراقب أو مراقب الحسابات لثلاث فترات النيابية السابقة (*) :

Groupement Expra consulting (2019-2021) •

Cabinet SFC (2016-2018) •

Cabinet IMAC (2013-2015) •

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة / أو مجلس الإدارة و والإدارة العامة

السادة أعضاء مجلس الإدارة:

لطفى شوبة: رئيس المجلس والرئيس المدير العام للشركة

جمال البغدادي: عضو ممثل وزارة النقل

سامي البوكري: عضو ممثل وزارة المالية

سامي عبد الجواب: عضو ممثل وزارة الداخلية

منال النفزي: عضو ممثل وزارة التنمية والاستثمار و التعاون الدولي

محمد فضيلة: عضو ممثل شركة نقل تونس

رضا الدرديري: عضو ممثل رئاسة الحكومة



منير بن الحاج صالح: عضو ممثل وزارة التجهيز والاسكان و التهيئة الترابية

عادل السلطاني: عضو الممثل لشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

والسادة:

10 محمد المولهي: مراقب الدولة

(*) يتم تدوين المعطيات الخاصة بأخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقاً للمنهجية المضبوطة بمقتضيات قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقنية المؤرخ في 28 فبراير 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

(*) بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين يتم تحديد مبلغ الأتعاب من طرف المؤسسة باعتماد تقديرات مبنية على التوقعات المتعلقة بالنشاط أو قياساً بالمؤسسات المماثلة.

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب حسابات بالرجوع إلى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ اعلان طلب العروض. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدة الزمنية الجمالية.

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في :

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لسنوات 2022-2023-2024 .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالشاريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،



* الذين هم بصدور إنجاز مهامات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المتنمرين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدين نوابيتين متاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدة صلاحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض بواسطة الصحافة وعلى موقع الويب الخاص بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأي وسيلة إشهار مادية وعلى الخط.

يتم تقديم العرض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقاً ومحظوماً ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح اطلب عرض عدد 02/2022 متعلق بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو المنشأة العمومية وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضى لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضى لتقدير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمها 180 يوماً ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ 90 يوماً على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آلياً.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية و المؤيدات المصاحبة لها طبقاً للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات....." ويعهد ضمهن بإلقاء وختم كراس الشروط وإيادعه في صورة إسناد المهمة له طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...	تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضى لتقدير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	عدد 1، مضى ومحظوم من قبل المشارك	



	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	الأصل أو نسخة منه	مضمون من السجل التجاري
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتفاء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
2- الوثائق الفنية		
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة . وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمها مستوفياً لجميع الشروط ينجر عنه آلياً إقصاء العرض	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	قائمة اسمية في الأعوان القاريين للمكتب.
- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمعترفين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمساء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجر عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفياً لجميع الشروط إقصاء العرض آلياً. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و 3 و قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجباً للإقصاء الآلي	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوباً اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	الالتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرافقاً وجوباً بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و 3 و قرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.



الخبرة في المؤسسات والمنشآت	العمومية
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة <u>كلياً أو جزئياً</u>.</p> <p>1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدالة الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين،</p> <p>- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط إضافة الملحق المتعلق <u>بالمدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين</u> (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتظامه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.</p> <p>2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم <u>المتدخل من الصنف الأول</u> <u>مؤيدات الإنجاز</u> التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).</p> <p>قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبر المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة <u>بالمؤيدات</u>.</p>



<p>وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).</p> <p>ويتعين على المتتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء <u>بأحدى مؤيدات الإسناد</u> الواردة أعلاه مع <u>مؤيد إنجاز</u> لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق <u>بالمدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين</u> (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط الصيفية جوان 2016) المقترن في العرض عند المشاركة <u>لإثبات تدخله</u> صلبها.</p>		
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة <u>كليا فحسب</u>.</p> <p>1) مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبها على المدة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو <u>مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات</u>.</p> <p>- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومرأقب (ي) الحسابات.</p>	<p>طبقا للنموذج المدرج بالملحق عد 7.</p> <p>(يتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد).</p>	<p>الخبرة في القطاع الخاص</p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبيين المتتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة <u>بالمؤيدات</u>.</p>
<p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبيين المتتدخلين من الصنف الأول.</p> <p>2) مؤيدات إنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم <u>المتدخل من الصنف الأول</u> مؤيدات إنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات آخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.</p>		



<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقدير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلب على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للأقصاء الآلي للعرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج بالدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين.</p>
--	---	---

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الإدارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية باستثناء اتفاقية التجمع والملحق عدد 3 و 8 والعرض المالي التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمع.

ويتعين وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين لاتفاقية متتدخلين صنف 1 بعد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثل التجمع.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجموعة وطبقا لما تم التنصيص عليه صلب الملحق عدد 12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 388 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتنتمي عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملحق الفني من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعى كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للأقصاء.

وتتولى اللجنة تحrir محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضا من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتيبة المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.



ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
 - لم يكن مغلفاً ومختوماً.
 - لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
 - لم يحتو على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
 - لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضى لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
 - مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
 - يحتوى على متتدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
 - يتضمن خبير محاسباً صنف 1 ينتهي لأكثر من هيئة قارة ضمن نفس طلب العروض.
 - قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متتدخلين ينتهي لأكثر من عرض
 - يحتوى التزاماً جماعياً طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفاً بالإمضاء من قبل المتتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعروف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهائد العلمية أو غير مطابق للملحق 8 .
- كما يتجه التقيد بكل العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تنولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب المجموع النهائي للعروض وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنه يتم تقييم العروض المقبولة من قبل لجنة فتح العروض والتي استوفت كل شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كل المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعدياً.

وتحرر محضراً في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائه في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. يعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشأة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.



الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقاً للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس و ذلك بالاعتماد على المقاييس التالية :

8-1. المقاييس الخاصة بالعرض الفنى 100 نقطة

8-1-1- تركيبة الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقاييس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

◆ الصنف الأول: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.

◆ الصنف الثاني: يشمل المتدخلين الذين توفر فيهم أحد الشروط التالية:

* الحصول على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،

* الحصول على شهادة الماجستير أو مرحلة ثلاثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* الحصول على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* الحصول على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

◆ الصنف الثالث: يضم المتدخلين الذين توفر فيهم أحد الشروط التالية :

* الحصول على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثلاثة في اختصاصات أخرى ،

* الحصول على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- الحصول على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

- الحصول على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

و يتم تحديد التركيبة المثلثى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

8-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة



يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلث بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

ويتوالى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتتدخلين ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقتضي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

3-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلاً للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتماداً على المدة الزمنية لأصناف المتتدخلين معدلة بالضوارب

وذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-4- نسبة التأثير : 15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأثير طبقاً للقاعدة التالية :

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأثير المثلث بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5- خبرة المكتب 15 نقط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهام المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة ل الكاملة النيابية أو لجزء منها ومهام المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص



ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهام الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص عدد المهام المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبت في المؤيدات).

و يتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهام	من 1 إلى 6	<6
العدد المسند للمهام بالمؤسسات والمنشآت العمومية	نقطة لكل مهمة (0,5) نقطة لكل سنة منجزة فعلياً	9
العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة منجزة كلياً	6

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسد 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدة النيابية أو 1 نقطة لكل مهمة منجزة لثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية (حسب المؤيدات المقدمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية بـ 9 نقاط . تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كلياً في القطاع الخاص وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص بـ 6 نقاط .

أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين،

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومرأقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوباً المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيفية جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندة له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية . وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية ، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (كل المدة النيابية).



- النسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنتهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بأحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدم في العرض عند المشاركة لاثبات تدخله صلبها).

ويتم اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيد.

يتعين على العارض تحديد عرضه المالي في حدود المجالات المشار إليها أعلاه . ويقصى كل عرض مالي خارج هذه المجالات.

وفي كل الحالات لا يجوز تجاوز مجموع الأتعاب للمهامات الخصوصية لدى المنشآة الوحيدة سقف الأتعاب السنوية للع尼ارات العادية للمهمة المتحصل عليها من تطبيق جدول أتعاب مراقبى الحسابات مع الالتزام بتطبيق مقتضيات قرار وزير المالية والسياحة والتجارة المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققى الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية

وفي حالة المراقبة المزدوجة، يتم خلاص المرتبات الإضافية بالنسبة لكل مراقب حسابات باعتماد نفس القاعدة التي يخضع لها خلاص المرتبات العادية في إطار المراقبة المزدوجة.

وتعتمد الطريقة الترجيحية بالنسبة لاحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمة الخصوصية كما هو مبين بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 .

الفصل 9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبى الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملف الموجه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوبا على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.



- نسخة من آخر فاتورة أتعاب تم خلاصها بعنوان آخر سنة مهنية تمت المصادقة على تقريرها.
ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مذها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركي فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاه لها هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتصيص على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 10 : تعين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

يتم التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقاً لمقتضيات الأمر المتعلقة بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة التراخيص الجاري بها العمل. وتنتمي موافاة المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد الهيكل المخول له تعين مراقب أو مراقب الحسابات (الجنة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقب الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبى الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتم إعلام هيئة مراقبى الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتم إعلام هيئة مراقبى الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب-ي) الحسابات المعين(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلان.

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوباً نتائج الاستشارة على موقع الويب الخاص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبى الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعين.

ويتم ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعين.



العنوان الثاني :

البنود التعاقدية

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة:

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية ومراقب أو مراقب الحسابات المعين(ين) طبقا لكافحة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوبا إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية من جهة ومراقب أو مراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2 : موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتنقيم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

وتدرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ و متابعة ميزانيتي التصرف و الاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها و ختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي و التصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات و المخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.

* مراقبة الدفاتر و الخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة و القيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصريف المالي و المحاسبي.



الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

* اتفاقية المراقبة المبرمة

* ملحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقا لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أعلاه)

* كراس الشروط

* ملحق كراس الشروط

الفصل 4 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

الشهادة العلمية	صنف المتدخل	اسم و لقب المتدخل

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقب) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعنى أن يتلزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرياً بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق لاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة و تمضي من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية .

ويتم تعويض العضو الذي تتعدد مشاركته بأخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين .

ويجب أن يضم كل مراقب حسابات ملاحظاته و توصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورقتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة الكترونية إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية المعنية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية



وفي صورة تعيين لمرة نominale سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التعيين على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للعرض و يتضمن بالخصوص تقييم المجهود المبذول من قبل المؤسسة أو المنشأة لتدارك النقصان الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية و تقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس المراقبة، توضع هذه الوثائق و البيانات المصاحبة لها و المتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية. وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمرة نominale سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة أو المنشأة. ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و الترتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقاً لمعايير التدقير المعترف بها على رفض التصديق على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

وبعتبر باطلاً وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيي ويقدم لمجلس المؤسسة أو مجلس إدارة المنشأة أو للجلسة العامة تقريره المتعلق بالقواعد المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة وبين أعضاء مجلس مؤسساتها أو مجلس إدارتها أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة.

ويوجه كل تقرير في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى الكترونية لمجلس المؤسسة أو لمجلس الإدارة أو للجلسة العامة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية :

يجب متابعة تقديم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة الفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبى الدولة (لجنة التدقير في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1 أو صنف 2 أو أي إشكال.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبى) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس الشبكة الحديدية السريعة
للمرة الثانية 2023-2024 - اوت 2022



- * القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
 - * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
 - * النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
 - * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .
 - * الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .
 - * دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .
 - * عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .
 - * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و الإدارة العامة أو مجلس المراقبة و هيئة الإداره الجماعية
 - * هيكلة رأس المال
 - * قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.
- الفصل 7 : التشريع و الترتيب المنطبق على اتفاقية المراقبة:**
- تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية . وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.
- وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل وخاصة :
- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين،
 - * القانون عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
 - * القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
 - * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتمتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعم سلامة العلاقات المالية وأخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسهيل هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،



- * الأمر عدد 197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،
- * الأمر عدد 198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها،
- * الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
- * أمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبى الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
- * الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- * أمر عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد وإلحاقي بها.
- * الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
- * قرار وزير المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016 و القرار المؤرخ في 29 افريل 2022.
- * منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة :

بعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقاً لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية و يتم ترجمة التقارير إضافة إلى القوائم المالية باللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها :

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 و القرار المؤرخ في 12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016

و يتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* 20% عند بداية الأعمال

* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* 20% في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تقديم التقارير و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

وفي كل الحالات و علاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.



الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة

يمكن للمؤسسة أو المنشأة العمومية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفة كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من **كراس الشروط فقرة 1 وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبية على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.



الملاحق

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمدة التالية 2022-2023-2024-2025 - اوت 2022

23



ملحق 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات
لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمرة النيابية 2024/2023/2022

أني الممضى أسفه (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهمة خبير محاسب منذ
تاريخ التسجيل

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفى أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمرة النيابية / وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس
الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفى بالمهمة.

حرر بـ في التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه



تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتفاء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضى أسفلاه (الاسم و اللقب).....

..... المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمي فيما يلي "المشارك"

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل (*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عونا عموميا لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عونا عموميا لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أن كافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا يوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بضد إنجاز مهامات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر ب..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(*) في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض



كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمدة النيلية 2022-2023-2024- اوت 2022

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة وبيان العرض المالي(عند اقتضائه)

أني الممضي أسفه (الاسم و اللقب).....
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته ب (العنوان بالكامل).....
المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلقة بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية)
.....

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لاتفاقية المراقبة

* ملحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط
المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة للسنوات 2022-2023-2024 وفقاً لبنود كراس الشروط ومقتضيات
التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقاً لبنود كراس الشروط واتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار
وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات
لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في
12 ماي 2012 و القرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

* إنجاز المهام الخصوصية المطلوبة باعتبار جميع الأداءات مقابل مبلغ سنوي قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم
وبالأرقام).....(1)

(إدراج جدول مفصل للمبلغ المالي السنوي باعتبار الأداءات لكل مهمة خصوصية)

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءاً من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك
أو البريد:..... تحت عدد ذكر (الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه



(1): تدرج هذه الفقرة بالملحق في صورة اقتضاء موضوع المهمة إنجاز مهام خصوصية منصوص عليها بالفصل الأول من كراس الشروط طبقاً للشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القاريين للمكتب

الرقم	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاریخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				



حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

الالتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

المدة النيابية 2024/2023/2022

أقر بأن..... إني الممضي أسفه (الاسم و اللقب).....

الفريق المتدخل و المكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتتدخل	إمضاء المتتدخلين	تاريخ الإمساء



كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمرة النيابية 2022-2023-2024 - اوت 2022

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتتدخلين المعنين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمساء أي متدخل موجباً للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوباً التعريف بإمساء المتتدخل أو المتتدخلين صنف 1 المقترجين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجباً للإقصاء الآلي.
- 3- يتعين وجوباً إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتتدخلين من الصنف 2 و 3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجباً للإقصاء الآلي.

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أجز لها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبيين المتتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة(1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهام	تاريخ نهاية المهمة (1)	تاريخ بدء المهمة (1)	المدة النيابية	المؤسسة أو المنشأة العمومية



(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة(1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

ال المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة(1)	تاريخ بدء المهمة(1)	المدة النيابية	شركات القطاع الخاص



(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختم

ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

للمدة النبابية 2023/2024

عدد الأيام حسب الأصناف				الاسم و اللقب
الجملة	صنف 3	صنف 2	صنف 1	

كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
للمدة النبابية 2023-2024-2022- اوت 2022

31



				عدد الأيام
--	--	--	--	------------

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصد آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صراحة على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.

ملحق عدد 9

الفريق المتتدخل

الفريق		أتعاب المهام العادلة (بالدينار التونسي)	
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 إلى 2	1	1	2000 – 15000
من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	1	15000 - 30000
من 2 إلى 3	من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	30000 - 40000
من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	2	40000 – 70000
من 3 إلى 4	من 3 إلى 4	2	70000 - 100000
من 4 إلى 5	من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	100000 - 180000
من 5 إلى 6	من 4 إلى 5	من 2 إلى 3	> 180000



المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهام العاديّة (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافّة الفريق المطلوب
[2 000 - 15 000]	[66 - 10]
[15 000 - 30 000]	[119 - 67]
[30 000 - 45 000]	[167 - 120]
[45 000 - 60 000]	[211 - 168]
[60 000 - 75 000]	[256 - 212]
[75 000 - 90 000]	[298 - 257]
[90 000 - 105 000]	[340 - 299]
[105 000 - 120 000]	[379 - 341]
[120 000 - 135 000]	[417 - 380]
[135 000 - 150 000]	[454 - 418]
[150 000 - 165 000]	[487 - 455]
[165 000 - 180 000]	[518 - 488]
[180 000 - 195 000]	[543 - 519]
[195 000 - 205 000]	[576 - 544]
أكثر من 205 000	[612 - 577]

توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف باعتماد النسب المئوية بالمجالات المحددة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية:

- المدة الزمنية صنف 1 : [18 % - 20 %]
- المدة الزمنية صنف 2 : [38 % - 40 %]
- المدة الزمنية صنف 3 : [43 % - 45 %]

وتحسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعنوي قاسم عدد أيام التدخل الجمي

عدد أيام صنف 1

= % أيام تدخل (صنف 1)



منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالتالي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
25	مقاييس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
15	نسبة التأثير
15	خبرة المكتب
100	المجموع

- المقاييس الخاصة بالعرض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة

1- تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلث للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادلة الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط (المذكور بالصفحة 41 من هذا الكراس). ويتوخى اختيار التركيبة المثلث في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقسي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.



و يتم إسناد الأعداد لكل صنف وفقاً للمنهجية المفصلة التالية :

الصنف	معدل عدد المتتدخلين	العدد الأقصى
الصنف 1	M1	12
الصنف 2	M2	8
الصنف 3	M3	5
مجموع النقاط		25

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتتدخلين للصنف 1 لكافحة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتداخلين للصنف 2 لكافحة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتداخلين للصنف 3 لكافحة العروض المقبولة (*)}}{\text{عدد العروض المقبولة (*)}}$$

* يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تتبعي للمجال [المعدل- 2δ ، المعدل + 2δ]]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2δ CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2δ , δ [

و تتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 1 أو معدل المتتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتتدخلين صنف 1.

العدد المسند : $M = M1 - 12 \times \frac{1}{x}$

M1



-إذا كان M_1 سلبي أي $M_1 < 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 2 و معدل المتتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتتدخلين صنف 2.

العدد المسند : $M_2 = 8 - 8 \times \frac{M_2}{M}$ عدد المتتدخلين صنف 2

M_2

-إذا كان M_2 سلبي أي $M_2 < 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين العدد المقترن للمتدخلين صنف 3 و معدل المتتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتتدخلين صنف 3.

العدد المسند : $M_3 = 5 - 5 \times \frac{M_3}{M}$ عدد المتتدخلين صنف 3

M_3

-إذا كان M_3 سلبي أي $M_3 < 0$ يسند 0

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل $M_I = M + 2M + 3M$

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلثي لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافية العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	A1	الصنف 1
8	A2	الصنف 2
5	A3	الصنف 3



25	\bar{A}	الجملة
----	-----------	--------

= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

= $\bar{A}2$ مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

= $\bar{A}3$ مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تتنمي للمجال (المعدل - σ 2, المعدل + σ 2)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تتنمي للمجال [المعدل - σ 2, المعدل + σ 2]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

MOYENNE - 2σ CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2 , σ [

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معد المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العد المسند $\bar{A}_1 = 12 - \frac{1}{12} \times 12$ - عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف

$\bar{A}1$

إذا كان العدد المسند $\bar{A}_1 > 0$ يسند 0



الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 و معدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العد المسند } \underline{\bar{A} 2} - 8 = \underline{\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف}} \underline{x 8} | \underline{a2}$$

$\bar{A} 2$

- إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 و معدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العد المسند } \underline{\bar{A} 3} - 5 = \underline{\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف}} \underline{x 5} | \underline{a3}$$

$\bar{A} 3$

- إذا كان العدد المسند $a3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتتدخلين م

ويقصى كل عرض قدم مدة زمنية لأي صنف من المتداخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10.

3- مقياس المدة الزمنية الجملية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهام العادية بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجملية في المجالات المبينة بالملحق عدد 10

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية :

الضارب		الصنف
3	Ai1	الصنف 1
2	Ai2	الصنف 2
1	Ai3	الصنف 3

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالتالي:



ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * \bar{A} أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل \bar{A} ، المعدل + δ - δ)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين المدة الزمنية الجميلة المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجميلة المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجميلة المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$III = 20 - |Ai - \bar{A}| \times 20$$

\bar{A}

العدد المسند لمقاييس المدة الزمنية الجميلة المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأثير : العدد الأقصى 15 نقطة

يتم احتساب نسبة التأثير لكل عرض طبقاً لقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجميلة

ثم يتم احتساب معدل التأثير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - δ ، المعدل + δ]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأثير إلا (-) القيمة المطلقة لفارق بين نسبة التأثير المقترحة ومعدل نسب التأثير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأثير قاسم معدل نسب التأثير لكافة العروض المقبولة

$$VI = 15 - |Ti - T^*| \times 15$$

T^*



5- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقاط

* تؤخذ بعين الاعتبار مهام المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة كلها أو جزئيا (ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 و بالنسبة لشركات القطاع الخاص المهام المنجزة كلها فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط . و تعتمد كمادات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

-مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التصديق صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.

- مؤيد رقم 3 : نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4 : نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب (أو الخبراء المحاسين) المتتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أُسندت له المهمة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمة

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

* بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

* بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركيين فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحظى الوثائق التعاقدية التي أُسندت بمقتضاه لها هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصرير المخالف صلب كل مراسلات تتاتج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.



* تسدل الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهام		من 1 إلى 6	6 <
العدد المسند للمهام بالقطاع العمومي	1 خ	نقطة 1.5 لكل مهمة	9
العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	2 خ	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م IV = خ1+ خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م III + م VI + م V

المقاييس الخاصة بالعرض المالي : العدد الأقصى 100 نقطة

يجب تحديد المقاييس المالي إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهام الخصوصية التالية و في حدود المجالات المشار إليها بالفصل 8-2 المتعلقة بـ المقاييس الخاصة بالعرض المالي.

* مهام متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي سترج ببورصة الأوراق المالية.

* مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

* مهام متعلقة بانتماء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين).

* مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة.

* مهام خصوصية أخرى حسب الترتيب والشاريع الجاري بها العمل

و يتم التقييم على غرار المقاييس الفنية كالتالي :

F : معدل العروض المالية المقترحة و المصححة بالفارق المعياري

Fi : العرض المالي المقترح

NF : العدد المسند للعرض المالي

NT : العدد المسند للعرض الفني



H : المرتبات طبقاً لجدول المرتبات.

يتم تطبيق القاعدة التالية لاسناد الأعداد المالية :

يتم إقصاء العرض المالي الذي يوجد خارج المجال المحدد. بالفصل 2-8.

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة لفارق بين العرض المقترن ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية :

$$NF = N - | \underline{F} - F^* | Nx$$

*F

و تختلف نسبة احتساب العرض المالي من العدد الجملي من مهمة إلى أخرى كما هو منصوص عليه بالجدول التالي

المهام الخصوصية	النسبة المخصصة للعرض المالي من العدد الجملي
مهامات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج في بورصة الأوراق المالية	=NT %80+NF %20 العدد الجملي
مهامات متعلقة باعداد قوائم مالية مجمعة	=NT %95+NF %5 العدد الجملي
مهامات متعلقة باعداد قوائم مالية وسيطة	=NT %95+NF %5 العدد الجملي
مهامات خصوصية أخرى حسب التراتيب و التشريع الجاري بها العمل	=NT %95+NF %5 العدد الجملي
مهامات متعلقة بانتماء المنشأة إلى القطاع المالي(بنوك أو شركات تأمين)	= xNT +(F^*/(F^*+H))x NF(H/(F^*+H)) العدد الجملي
في صورة تجميع أكثر من مهمة في مؤسسة أو منشأة عمومية واحدة	= xNT +(F^*/(F^*+H))x NF(H/(F^*+H)) العدد الجملي



احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمعايير المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل 70*4=280 يوم.

- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية و باعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة

و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب)أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما .
و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبرير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المعهود بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتتدخلين في جدول تعهادتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبى الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.

- يتم طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهاداته في غرة جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرة جويلية 2021. أما بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعين على الخبراء المحاسبين المعينين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدة النيابية ، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبى الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.
للتوسيع، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمرة النيابية موضوع المهمة.

اطلعت وصادقت عليه

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتتدخلين صنف 1

